صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 12

صلاة التطوع وأوقات النهي

3433 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=wj8PzrDjaCQ

الخلاصة

18 نقطة مركزة

1 التعريف: التطوع كل طاعة ليست واجبة، وسمي نافلة أي زيادة على الفريضة (الخمس في اليوم والليلة).

2 الفضل: التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد وطلب العلم؛ والمداوم «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه».

3 الإخفاء: التطوع سرًا يعدل الجهر خمسًا وعشرين؛ و«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (إلا من خشي الفوات فالمسجد).

4 الحكمة: شرع الله التطوع رحمة، لكل فرض تطوع من جنسه يجبر نقصه ويرفع الدرجات («انظروا هل له من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه»).

5 الإنقاذ: تارك الصلاة تكاسلًا ليس كافرًا على ما رجحه الشيخ؛ يأتي ناقصًا فيجبر بالتطوع؛ والسلف: النوافل في حقنا ينبغي أن تسمى فرائض (فرائضنا ناقصة).

6 الأقسام: مقيدة (مؤقتة) ومطلقة (ما شاء إلا أوقات النهي)؛ وآكد المقيدة: الكسوف ثم الوتر ثم الاستسقاء ثم التراويح.

7 الليل أفضل: صلاة الليل أفضل من النهار («إن ناشئة الليل هي أشد وطئًا وأقوم قيلًا») لتواطؤ القلب مع اللسان.

8 الرواتب: 12 ركعة تابعة تجبر الخلل (4 قبل الظهر و2 بعدها و2 بعد المغرب و2 بعد العشاء و2 قبل الفجر)؛ وفضلها حديث أم حبيبة: «إلا بنى الله له بيتًا في الجنة».

9 الوتر حكمًا: سنة مؤكدة (الأحناف: واجب): «إن الله وتر يحب الوتر» و«يا أهل القرآن أوتروا».

10 الوتر وقتًا: من بعد العشاء إلى أذان الفجر الصادق بإجماع («إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»).

11 الصفة والعدد: ركعة؛ أو ثلاث (2+1 أو سردًا بتشهد أخير لا كالمغرب)؛ أو خمس سردًا؛ أو سبع؛ أو تسع بتشهدين (الثامنة والتاسعة)؛ ولا حد لقيام الليل، والغالب 11 أو 13، والزيادة جائزة (20+3 عند أبي بن كعب بحضور الصحابة) والأفضل الاقتصار.

12 التراويح: قيام الليل في رمضان جماعة؛ صلاها ﷺ بالناس ليالي ثم تركها معللًا (خشيت أن تفرض عليكم) فلما مات ﷺ وزالت العلة جمعها عمر عليها واستمر المسلمون.

13 مستحبات: التحية («إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وتجزئ فيها السنة أو الفرض؛ مستحبة لحديث «لا إلا أن تطوع») والاستخارة (ركعتان من

غير الفريضة ثم الدعاء بعد التسليم، ويجوز جمعها مع أي نافلة، ثم يمضي بالأسباب بلا انتظار منام وتكرر عند الحاجة).

14 الضحى: مستحبة تجزئ عن 360 صدقة (ركعتان)؛ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الظهر؛ وأفضلها حين ترمض الفصال («صلاة الأوابين»).

15 النهي: خمسة أوقات تختصر في ثلاثة (الفجر إلى الارتفاع؛ قائم الظهيرة؛ العصر إلى الغروب)؛ والمنهي النافلة المطلقة بلا سبب.

16 السبب: حتى لا نتشبه بعباد الشمس (تطلع وتغرب بين قرني شيطان)؛ والظهيرة وقت تسجر فيه جهنم.

17 المستثنى: ذوات الأسباب (ركعتا الطواف؛ قضاء سنة الفجر؛ قضاء سنة الظهر بعد العصر لوفد عبد قيس؛ التحية؛ الكسوف؛ الجنازة؛ قضاء الفرائض «فليصلها إذا ذكرها»).

18 الاحتياط: الأوقات الثلاثة الضيقة (بعد الشروق إلى الارتفاع؛ قبل الغروب بربع ساعة؛ قبل الظهر بخمس دقائق) أشد النهي فيتجنبها إلا الفرض.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=wj8PzrDjaCQ

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم